الكفالة
في النصوص المسمارية البابلية القديمة

م.د. لقاء جليل عيسى
قسم الدراسات المسمارية
جامعة الموصل- كلية الآثار

ملخص البحث:

تعد الكفالة في العصر البابلي القديم من الضمانات الرئيسة والمهمة في ميدان المعاملات الاقتصادية . والمقصود بالكفالة أن يقوم أحد الأشخاص بضمان المدين ليتمكن الدائن من استعادة أمواله ، وفي حالة إخلال المدين ببنود العقد ، عند حلول أجل التسديد ، فإن الكفيل يكون مسؤولاً عن الدفع بدلاً منه . وقد تبين لنا أن العراقيين القدماء عرفوا نوعين من الكفالة : كفالة على النفس والتي تنصب على التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول من أجل معين وإلا ترتبت عليه المسؤولية .

أما الكفالة على الأموال فإن كان مالاً عينياً كالحبوب وجب تحديد النوع والوزن ، وإن كان شيئاً يقوم مقام النقد كالفضة وجب تحديد الكمية التي يلزم الكفيل بدفعها عند إخلال المدين بالتزاماته العقدية، وكان يتم تقديم كفيل واحد أو عدة كفلاء لضمانة شخص واحد وقد يحدث العكس بأن يكفل شخص واحد العديد من المدينين . وقد أثارت الكفالة في القانون البابلي القديم كثيراً من النقاشات بين الباحثين المحدثين ، ومع هذا فإن سمتها الأساسية أنها كانت تسمح بمنح المساعدة للمدينين بتقديم شخص ليقدم ضمانات مالية أو بحضوره شخصياً إلى أن يتم تأدية المدين لالتزاماته العقدية وهو أمر سهَّل التعامل وسهَّل إبرام كثير من العقود .

وعلى الرغم من الفارق الزمني بين عقود الكفالة في العراق القديم والزمن الحالي والتي تقارب ما يزيد على خمسة آلاف سنة فإن الأحكام القانونية في كلا المجتمعين القديم والحديث تكاد تكون متقاربة إذ مازالت الصيغ والأحكام المعتمدة في المجتمع البابلي القديم صالحة للتطبيق في الوقت الحاضر وهذا يدل على حيوية المجتمع البابلي القديم وعمق تفكيره ومدى تطور المبادئ القانونية الاقتصادية السائدة فيه .

المقدمة

تعد الكفالة من العقود المهمة قديماً وحديثاً، فهي اليوم عماد الحياة الاقتصادية، وتقوم عليها معظم العمليات المصرفية لأهمية دور الكفيل أوالضمان، فأي دائن يفكر أولا بضمان دينه، ويلزم مدينه بتقديم ضمانات من أجل ذلك. وهذه الأفكار القانونية الحديثة لم تكن بعيدة عن تفكير البابليين ، إذ عاش البابليون حياة اقتصادية نشيطة، لعب المعبد دوراً هاماً فيها وكذلك القصر لم يكن بعيداً عن ممارسة الأعمال التجارية بما فيها توثيق الكفالة والضمان . تلك النشاطات استلزمت وجود تنظيمات لضبط التعاملات التجارية فكانت الكفالة الوسيلة الناجحة لإتمام معظم عمليات البيع والشراء وهذا ما نجده واضحاً في العقود التجارية التي دون عليها كل

التفاصيل، وختمت بأسماء الشهود ومن ثم الكفيل. كما إن الكفالة تبرز مدى التطور القانوني الذي كان سائداً في تلك المدة من الزمن، ومما تقدم جاءت فكرة البحث في موضوع الكفالة ليسلط الضوء على جانب مهم من الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق القديم.

قسمت هذه الدراسة إلى محورين، تطرقنا في الأول منهما لبحث مفهوم الكفالة ، تعريفا ولغة واصطلاحاً والصيغ التي كانت متبعة عند إنشاء عقد الكفالة أما المحور الثاني فقد خصص لدراسة أحكام الكفالة.

المحور الأول: مفهوم الكفالة

١. الكفالة لغة

الكفالة في اللغة العربية تعني الضمان والإعالة فقد جاء في مختار الصحاح أن الكفيل هو الضامن ((وقد (كفلَ) به يكفل بالضم (كفالة) و (كَفَلَ) عنه بالمال لغريمه و (أكفلَهُ) المال ضَمنَّه إيَّاه و (كفاه) إيَّاه (تكفيلاً) مثله (تكفل) بدينه (والكافل) الذي يكفلُ إنساناً يعولهُ ومنه قوله تعالى ((وكَفَلَها زكريا)) ((وكَفِلها)) بكسر الفاء. ((الكَفَل بفتحتين للداين وغيرها))[١] ويتبين مما تقدم أن هناك اتساعاً للمعنى اللغوي للكفالة يمتد ليشمل الضمان وهو موضوع بحثنا كما يشمل الإعالة وغيرها وهو ما يخرج عن موضوع هذا البحث.

أما الصيغة السومرية المستعملة للتعبير عن الكفالة فهي ŠU.DÙ.A بينما نجد أن الصيغة الأكدية هي qa- ta-a t[٢] بمعنى (كفالة) وهي صيغة استخدمت كثيراً في النصوص البابلية القديمة وبخاصة في وسط وشمال بلاد بابل[٣]. وعادة ما تلحق صيغة الكفالة بالفعل السومري ŠU.BA.AN.TI بالاكدية lequ[٤] بمعنى (أخذ) لتعطي معنى الكفالة كاملةً .

أما صيغة qātātu فهي اسم جمع بمعنى ضمانة، كفالة: وقد وردت الكلمة في العصرين الأكدي، والبابلي القديم، ، والعصر البابلي الوسيط ونادراً ما ترد الكلمة بصيغة مفرد qātu. ويقابل هذه الكلمة في الصيغة السومرية ŠU.DU$_8$.A في العصر البابلي القديم وأيضا ŠU.DÙ.A وفي عيلام استخدمت الصيغة ŠU.DÙ.A و(ŠU^{II}(.MEŠ، وكذلك ŠU.MEŠ[٥] للدلالة عن المعنى المشار إليه أعلاه.

٢. الكفالة اصطلاحا:

عرف المشرع العراقي الكفالة بأنها ((ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام))[٦].

من هذا التعريف يتبين أن المعنى الاصطلاحي للكفالة ينصب على الضمان. أي أن يأتي الكفيل ويلتزم بضمان الدين إلى جانب المدين، وبمعنى آخر أن يضم الكفيل ذمته إلى ذمة المدين لضمان سداد دين معلوم.

وبهذا المعنى فإن الكفالة تأتي لتقوي وتعزز الضمانات المقدمة للدائنين بحيث لا يقتصر الضمان على ذمة المدين وحده بل تلحق بها ذمة مالية أخرى أو ذمم أخرى لضمان الدين، وكلما زادت الذمم المالية المنضمَّة إلى ذمة المدين وكلما تعددت الكفالات زاد حظ الدائن في استيفاء دينه.

وفي الحقيقة إن المعنى القانوني للكفالة في القوانين العراقية القديمة لا يخرج عن المعنى الذي استخدمه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ويشير الباحث .John W في بحثه عن الكفالة البابلية " كان مبدأ الكفالة في القانون البابلي موضوعاً نال الكثير من المناقشات من قبل الباحثين الحديثين فإن سمته الأساسية هي أنها تسمح بمنح مساعدة للمدينين بتقديم شخص ليقدم ضمانه أو حضوره إلى أن يتم تأدية المدين الالتزام، وإن هذه العملية ضرورية جداً إذ كان شخص المدين يخضع

إلى الاعتقال أو الحجز، إلا أن تدخل الكفالة (الكفيل) كان يعمل على إيقاف هذه الإجراءات. ولكنه في حالة ما يكون الكفيل (الضامن) غير قادر على تأمين حضور المدين أو دفع الدين – أياً كان السبب– فإنه مجبر على أن يقف محل المدين"[٧].

٣. أنواع الكفالة

تشير النصوص المسمارية إلى أن العراقيين القدماء قد عرفوا نوعين من الكفالة هما :

–النوع الأول : كفالة تنصب على المال.

–النوع الثاني : كفالة تنصب على النفس.

النوع الأول: وهو الذي يقترب من المعنى الاصطلاحي، الغالب، للكفالة في مفهوم المشرع العراقي الحديث في القانون المدني آنف الذكر، والذي ينصب على ضمان تنفيذ الالتزامات المالية لشخص مدين من قبل شخص آخر يسمى الكفيل عن طريق إنشاء عقد الكفالة، وهذا النوع من العقود ورد ذكره في العديد من النصوص البابلية القديمة نشير على سبيل المثال إلى أحد العقود إذ ورد فيه الآتي:

17 @ SU KÙ.BABBAR
ki ^{m}Ji-me-ed-r-ra
^{m}Me-ep-tum mar A-bu-wa-qar
ŠU.BA.AN.TI
a-na qa-ta-ti-im[٨]
" استلم ١٧,٥ شيقل فضة من Meptum Jimed-Irra ابن A bu-waqar كفيلهِ"

وفي نص آخر يتم تحديد مدة الاستلام والتسليم حيث نقرأ:

"5 @ SU KÙ.BABBAR
ki ^{m}As-qu-du-di-im
^{m}Du-ur-ni-ìl
waraj A-ia-ri UD_{24} KAM BA.ZAL-ma
KÙ.BABBAR ŠU.BA.AN.TI
qa-ta-at "Du-ur-ni-ìl ^{m}A-bi-e-ra-aj
ŠU.BA.AN.TI
a-na ŠU UD_{30} KAM
KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E
ú-še-ti-iq-ma
MÁŠ 10 SU IGI.4.GÁL.TA.ÀM"[٩]
"٥ شيقل من الفضة (Durni-i) من (Asqudum) استلم الفضة في اليوم الرابع والعشرين من شهر أيار (Aiari)، (Abi-Eraj) كفيل (Durni-ìl) يسلم في يوم الثلاثين من شهر تموز (Dumuzi) سوف يزن الفضة وإذا تأخر الفائدة (ـــ) ١٠ شيقل للربع (الشيقل يزداد)"

هنا كفالة مقرونة بالفائدة أي في حالة تأخر إعادة المبلغ إلى الدائن فإن المدين أو كفيله سوف يدفع أضعاف ما أخذ.

النوع الثاني من الكفالة والذي ينصب على ضمان النفس فإنه يكون بكفالة شخص آخر لضمان عدم هروبه أو اختفائه، فإن حصل ذلك، فإن الكفيل يلزم بدفع الشرط الجزائي المتمثل بالمبلغ الذي التزم

به في العقد[١٠]. وهذا النوع الآخر من الكفالة- وهو الكفالة بالنفس الذي عرفه العراقيون القدماء مازالت تأخذ به القوانين الحديثة لحد الآن[١١].وبالرجوع إلى النصوص المسمارية نجد أن الصيغة السومرية المستخدمة للدلالة على الكفالة بالنفس هي الصيغة نفسها ففي السومرية تعرف بـــ ŠU.DÙ.A بالأكدية qa-ta-at ومن الجدير بالذكر أن هذه الصيغة غالباً ما ترد في بداية نص العقد ,وبخاصة النصوص من شمال بابل[١٢]. وغالباً ما تلحق هذه الصيغة في عقد الكفالة صيغ فعلية أخرى ومنها iǰaliqm[١٣] بمعنى (يختفي) و innabitm [١٤] بمعنى (يهرب) وعلى النحو الآتي:

ŠU.DÙ.A ^{m}Ba-da-an (LÚ) nâqidim
^{m}Lum-ma-il
ù ^{m}La-ku-um il-qú-ú
^{m}Bu-da-an
i-ǰa-li-iq
i-na-[b]i-it-ma
[^{m}L]um-ma-il
ù ^{m}La-ku-um
[x] MA.NA KÙ.BABBAR"[١٥]
"كفيل Badan الراعي Luma-il و Lakum التزموا بذلك (وفي حالة) يختفي (أو) يهرب Badan [يدفعان [x]] مانا فضة Luma-il و Lakum ".

1.	ŠU.DÙ.A ^{m}Ia-+i-ìl
	DUMU Be-la-ti-im
	^{m}La-ka-sà-me-e
	^{m}Sa-mu-il-Addu
	^{m}Ia-ri-im-il-Addu
	^{m}Ba-aq-qum
	^{m}+í-id-qi-e-tar
	^{m}La-i-mu-um ^{m}ka-na-pa-an
	^{m}Zi-im-ri-E-ra-aǰ
	ŠU.DÙ.A ŠU.BA.AN.TI
	^{m}La-+i-il DUMU Be-la-ti-im
	i-ǰa-al-li-iq
	in-na-bi-it-ma
	ip-pa ra-ak-ku-ma
	10 MA.NA KÙ.BABBAR a-na É-kál-lim
	I.LÁ.A.MEŠ
	ú Šarram i-ta-na-ap-pa-lu[١٦]
	" كفالة Ia+i-il ابن Belatum (وهم) Laka-same (و) Samuil-Addu (و) Iarimil-Addu (و) Baqqum (و) Sidqi-etar (و) La'mum (و) Kanpan (و) Zimri-Eraǰ وهم استلموا (تحملوا) كفالته، Iasi-il ابن Belatum إذا اختفى أو هرب أو مات (هؤلاء) ..... سيزنون (١٠) مانا (من) الفضة إلى القصر"

إن في أغلب عقود الكفالة يكون الضامن شخصاً واحداً أو شخصين أو ثلاثة ولكن في بعض الأحيان يتعدى العدد إلى أكثر من عشرة أشخاص، وهذا ما نجده في أحد النصوص المتضمنة عقد كفالة إذ قام خمسة عشر كفيلاً لضمان وكفالة شخص واحد وعلى النحو الآتي:

qa-ta-at ^{m}I-din-an-nu
it-ti É-kál-lim
^{m}Ja-li-ja-du-um

^{m}La-tar-ás-di
^{m}La-si-im-su-mu-ú
^{m}Me-ep-tu-ú-um
^{m}Su-mu-ia-si-im
^{m}Ip-qa-tum
^{m}A-bi-E-pu-uj
^{m}Tu-tar-ab-nu
^{m}I-din-ia-tum
^{m}La-aj-zi-ib-il
^{m}La-ja-at-ti-il
^{m}Ri-im-ši-il
^{m}Sum-šu-li-ter
^{m}Ik-šu-ud-ap-pa-šu
^{m}At [....]
ip-pa-ra-ak-ma
20 MA.NA KÙ.BABBAR a-na é-[kállim]
i-ša-aq-qa-lu"(١٧)

"كفالة I-din-Annu تجاه القصر (وهم) Jali-jadun (و) Lasim-sûmû Jar-Asdi (و) Meptum (و) Sumu-iasim (و) Ipqatum (و) Abi-Epuj (و) Tutar-abbnu (و) Idin-iatum (و) Lajzib-il (و) Lajatti-il (و) Rimši-il (و) Sumsu-liter (و) Ikšud-appa-šu (و) At.... سوف يدفعون ٢٠ مانا من الفضة للقصر"

ويبدو أن سبب حضور هذا العدد الكبير من الكفلاء يعود لأهمية الوظيفة التي يشغلها الدائن أو لكونها تعود للقصر. وفي بعض الأحيان نجد أن الصورة تختلف كلياً كما سبق إذ يتعدد المكفولون فيما يكون الكفيل شخصاً واحداً فقد ورد في أحد النصوص أن كفيلاً واحداً قد تكفل أكثر من شخص إذ ورد النص على النحو الآتي:

"3 LU (meš) an-nu-tum i-ja-al-li-qu
i-na-bi-tu
20 MA-NA KÙ.BABBAR a-na ^{m}Da-ri-iš-li-bur
x x x x i-ša-qa-al"(١٨)
"(إذا) اختفى هؤلاء الرجال الثلاثة (أو) هربوا يزن Dariš-libur (كفيلهم) عشرين مانا (من) الفضة"

إن استخدام الكفالة لم يكن مقتصراً على طبقة الأحرار، بل نجد في بعض النصوص أن بعض العبيد استخدم الكفالة لضمان تنفيذ التزاماته العقدية . فقد ورد في بعض العقود أن المكفول كان من طبقة العبيد ممن كان يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص ، وهذا ما نجده في بعض العقود من العصر البابلي القديم ، ونورد على سبيل المثال عقد كفالة كان المكفول فيه عبداً للقصر وقد كفله أربعة أشخاص وعلى النحو الآتي:

"ŠU.DÙ.A AN-ma-ba-ni
[Ì]R É.GAL-lim

a-na 5 MA.NA KÙ.BABBAR
^{m}Ia-si-an
^{m}Ia-ku-nu
^{m}A-ǰu-ši-na
Ù ma-nu-um
ŠU.BA.AN.TI-meš
AN-ma-ba-ni
i-ǰa-li-iq-ma
in-na-bi-it
^{m}Ia-si-an
^{m}Ia-ku-nu
^{m}A-ǰu-ši-na
[Ù ma]-nu-um
[iz-za-]zu"(١٩)

"كفالة أو ضمان لعبد القصر An-mabani مقابل ٥ مانا فضة، وقد استلموه كل من Iasian (و) Iakunu (و) Aǰušina (و) Manum وفي حالة يختفي (أو) يهرب Iasian (و) Iakunu (و) Aǰušina (و) Manum محله"

وفي بعض الأحيان تقترن عقود الكفالة بعقود أخرى ومنها عقود القرض والرهن وهذا ما ورد في بعض العقود إذ جاء في عقد قرض ذكر للكفيل وعلى النحو الآتي:

2 @ KÙR 80 ŠE qa
MÁŠ 1 KÙR 40 qa
DAJ.JI.DAM
ki ^{m}Ja-lu-na-il Addu
waraǰ ki-is-ki-si-im

^{m}A-ǰu-um
še-em ŠU.BA.AN.TI
UD.EBUR.KA kislaǰ-ta
ŠE ù MÀŠ.BI
i-ma-da-ad
šum-ma im-du-ud
^{m}Mu-ta-mu
a-na qa-ta-ti-šu"(٢٠)
" 2 ٢ كور ٨٠ قا من الشعير الفائدة لـ ١ كور و ٤٠ قا تزداد من Haluna-Addu في شهر كانون الأول (Kislimu) Aǰum أخذ الحبوب في يوم الحصاد من البيدر يقيس الحبوب وفائدتها فإذا لم يقم Aǰum بقياس الحبوب Mutamu سوف يكون ضامنه".

"5 ŠE UR_5.RA GUR
MÁŠ 1 GUR 1 (pi) ŠE
TAJ.JÉ.DAM
KI ^{m}A-ku-núm
$^{m.d}$EN.ZU-e-ri-ba-am
ŠU.BA.AN.TI
ŠU.DÙ.A.NI
<< KI >> ^{m}Ju-ša-a-nu-um
DUMU A-ǰi-^{d}da-gan
ŠU.BA.AN.TI"(٢١)

"٥ كور شعير بفائدة يضيف ١ بانا شعير(لكل) كور من Akunum استلم Sin-eribam من Ajušanum ابن Aǰi-dagan أخذ (أو تحمل) كفالته"

أما بالنسبة لعقود الرهن فيرد فيها الكفيل ليضمن شخصاً لدفع ما بذمته من ديون وهذا ما جاء في أحد النصوص إذ قام أحد الأشخاص وهو ادين- ايا برهن زوجته مقابل مبلغ من المال والكفيل أو الضامن هو سن اقيشام وعلى النحو الآتي:

"$^{m}I_{30}$-i-qí-ša-am DUMU Ja-ni-ia
qá-ta-at ^{m}I-din-é-a
ki-iš-ša-at be-le-sú-nu
a-na # MA.NA KÙ.BABBAR 4 GÍN KÙ.BABBAR
a-na ITI -1- KAM il-le-e-ma
a-na U_4-UM ǰa-da-ni-šu
^{m}I-din-é-a a-wi-il-tam
ú-ul ir-di-a-am
MA.NA 4 GÍN KÙ.BABBAR
a-na ^{m}Nu-úr-^{d}UTU
$^{m}I_{30}$-i-qí-ša-am uš-ta-áš-qí-il"(٢٢)

"Sin-iqšam ابن Jania كفيل Idin-Éa (عن) دين عبودية زوجته بـ 3 مانا و٤ شيقلات فضة ويتحمل لشهر واحد إذا لم يجلب Idin-Éa في اليوم المحدد المرأة يزن Sin-iqšam (كفيله) 3 مانا و٤ شيقلات فضة إلى Nur-Šamaš "

هناك نص آخر للكفالة المقرونة بالرهن فهي صيغة مركبة للضمان كانت معروفة في تلك الحقبة، إذ ورد في النص حول كفالة شخص بمبلغ ستة ونصف شيقل من الفضة وبرهن زوجته وإيراد شرط جزائي في العقد يقضي بإعطاء حق للدائن ببيع زوجة المدين في حالة عدم الدفع وعلى النحو الآتي:

qa-ta-at ^{m}La-an-ti-E-ra-aj
a-na 6 @ GÍN KÙ.BABBAR

^{m}Ri-im-ši-il DUMU Da-da
il-qé-e
a-na ma-za-za-ni sinnisat ^{f}A-ja-su-nu
aššat ^{m}La-an-ti-in-e-ra-aj
a-na ^{m}Ri-im-ši-il
na-di-it
a-na ITU 2 KAM
KÙ.BABBAR ú-ul iš-qu-ul-ma
^{f}A-ja-su-nu
aššat ^{m}L-an-ti-in-e-ra-aj
a-na KÙ.BABBAR in-na-ad-di-in"(٢٣)
الكفيل Lantin-Eraj لـ ٦,٥ شيقل فضة اخذ (من) Rim-ši-il ابن Dada للرهن أعطيت المرأة Ajasunu زوجة Lantin-Eraj لشهرين لم يدفع الفضة لـ Rim-ši-il ، Ajasunu زوجة Lantin-Eraj تعطى إلى الفضة (سوف تباع)"

وكفالة الأموال لم تكن مقتصرة على الحبوب والفضة وهما وسيلتا التعامل التجاري الرئيستان في تلك الحقبة ، بل وردت في بعض عقود الصوف والزيت وعلى النحو الآتي:

"PN ana UD.2.KAM qa-ta-ti-ša ilqe ana UD.2.KAM DAM PN_2 ...ul ubbalamma bi-il-la-at šipatim u ja-al-si PN ippal".(٢٤)
"فلان (PN) ضامنها ليومين، فإذا لم يجلب زوجة فلان (PN_2) خلال يومين فإن (PN) سوف يدفع صوفاً وغرامة الزيت".

أما النوع الآخر من الكفالة وهو ما يرد في عقود الإيجار عن الخدمات التي يقدمها الأشخاص لذوي السلطة أو المال مقابل مبلغ معين ، فقد كانت الأجور التي تدفع مقابل الخدمات بصورة كاملة أو مجزأة في يوم إبرام العقد فإن هناك خطورة في عدم حضور العامل لتنفيذ التزاماته أو في بعض الأحيان يكتفي العامل باسترجاع أو إعادة دفع المبلغ المستلم إلى صاحب العمل لكي يتخلص من كل التزام عليه ؛ لذا كان المشرع البابلي حريصاً على تنفيذ العامل التزامه تجاه صاحب العمل لضمان إنجاز العمل وذلك بإيجاد ضمانة معينة لمصلحة صاحب العمل تجاه العامل وهذا ما نجد صداه في المادة التاسعة من قانون اشنونا التي تلزم العامل على تنفيذ التزامه فالعامل الذي يقطع عقد العمل عليه أن يعوض رب العمل بمبلغ يعادل ما استلمهُ بعشرة أضعاف وهذا ما ورد على النحو الآتي:

"إذا أعطى رجل ١ شيقلاً فضة إلى أجير للحصاد– إذا لم يكن (الأجير) مستعداً ولم يحصد له الحصاد إطلاقاً عليه أن يدفع ١٠ شيقلات فضة"(٢٥)

وبهذا يلزم العامل بتنفيذ التزامه وإلا يعرض نفسه بدفع تعويض لصاحب العمل يشمل عشرة أضعاف ما استلم . وهذا في حالة استلام العامل الأجر مسبقاً أما إذا لم يستلم الأجرة فإن القانون لا ينطبق عليه لذا أوجد المشرع البابلي القديم حلاً لضمان تنفيذ التزام العامل سواء أكان استلم الأجرة أم لا فأوجب في بعض عقود إيجار الخدمة تقديم كفيل يضمن حضور العامل لتنفيذ التزاماته وإلا ستقع المسؤولية على عاتقهِ .

وهذا ما ورد في النص وعلى النحو الآتي:

"idi-šu warǰim-1-KAM
1 šiqil kaspam ma-ǰi-ir
i-la-ak ú-ul il-li-ku
+i-im-da-at šarrim
kaspam išaqal
ŠU.DÙ.A
^{m}I-din-^{d}Da-gan
DUMU ^{d}šamaš-ra-bi"(٢٦)
"استلم أجرة واحد شيقل فضة لمدة شهر واحد (عن الخدمة) الالكو لا يذهب يزن فضة وفق الأمر الملكي كفيله Idin-Dagan ابن Šamaš-rabi "

المقصود هنا أن هذا الشخص مطالب لخدمة الالكو (أعمال السخرة) وفي حالة عدم ذهابه لتأدية هذا الواجب يزن كفيله فضة وفق المرسوم الملكي لتخلفه عن أداء هذه الخدمة.

وكذلك ورد في نص تأجير عامل لموكب الملك والذي استلم أجرة مقدارها واحد شيقل لقاء العمل لمدة شهر واحد ويضمنه كفيله ادين دَكن ابن شمش رابي وعلى النحو الآتي:

a-na ǰarran šar-ri-im
i-gu-ur-šu
id.Bi warǰim-1-KAM
1 GÍN KÙ.BABBAR ma-ǰi-ir
i-la-ak ú-ul il-li-ku
+i-im-da-at šarrim
KÙ.BABBAR Ì.LÁ.E
ŠU.DÙ.A ^{m}I-din-^{d}da-gan
DUMU ^{d}šamaš-ra-bi(٢٧)
"استلم واحد شيقل فضة كإيجار لموكب الملك لمدة شهر واحد سيذهب إذا لم يذهب يزن حسب المرسوم الملكي فضة كفيلهُ Idin-^{d}dagan ابن Šamaš-rabi"

ففي حالة استلام الأجرة مقدماً أما في حالة عدم استلام الأجرة مقدماً فالمسؤولية تقع على الكفيل وهذا ما ورد في النص وعلى النحو الآتي :

a-na U_4-10-KAM-šu-nu
a-na e+edim
i-gu-ur-šu-nu
idi-šu-nu
1 ŠE GUR i-na giš-bán ^{d}šamaš
i-na mé-še-qum
i-na KUR Sippar^{ki}
i-ág-e-meš
ú-ul i-la-ku-ma
+í-im-da-an Šarrim
$^{m.d}$Šamaš-i-šu
qá-ta(٢٨)
"قاموا بإيجار لمدة عشرة أيام (عمال) للحصاد مرتبهم (أو من أنفسهم) يقيس (أو يزن) واحد كور شعير لكل واحد حسب مقياس شمش في إناء على الرصيف (في) سبار إذا لم يذهبوا (إلى العمل) سوف يطبق القانون الملكي (عليهم) Šamaš-išu الكفيل."

أما النوع الآخر من الكفالة فقد ورد بشأن ضمانة شخص أدين بسرقة رداء ؛ وعندما أتم عقد الكفالة من قبل الكفيل أُخْلِيَ سبيله وقد صيغ العقد على النحو الآتي :

"PN ina ūm tal kam ina +ubātim šarāqim būr PN_2 qa-ta-ti-šu il-qe aššum qa-ta-ti-šu il-qu-ú ittalkam".(٢٩)
"في اليوم الذي وصل فلان (PN) أُدين بسرقة رداء، فلان (PN_2) أعطى ضماناً له، ومنذ أن أعطى (PN_2) ضامناً له غادر فلان (PN)".

المحور الثاني: أحكام الكفالة

عند الرجوع إلى نصوص العقود البابلية نجد أن تلك العقود تقرر أحكاماً للكفالة بإيرادها بنوداً توجب الضمان أو تضع شرطاً جزائياً عند الإخلال بعقد الكفالة وهذا الحكم يشابه ما تسير عليه القوانين الحالية(٣٠)، وكذلك كانت تحدد نطاق مسؤولية الكفيل إذ كانت العقود تصاغ على النحو الآتي:

"i-ɟa-al-li-iq
in-na-ab-bi-it-ma
10 MA.NA KÙ.BABBAR
^{m}I-din-ma-am-ma
a-na ^{m}As-qù-di-im i-ša-aq-qa-lu"(٣١)
"(إذا) يختفي (أو) يهرب يزن Idin-mama إلى Asqudim عشرة مانا فضة".

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن الكفالة في المجتمع البابلي كانت تنقل المسؤولية من المدين إلى الكفيل ، إذ نجد أن الكفيل يقوم بدور الوكيل بالنسبة للدائن ، وعندما يكون الضامن غير قادر على ضمان

حضور المدين أو دفع الدين ، مهما كانت الحالة ، فإنه مجبر على أن يقف محل المدين[٣٢] وهذا ما جاء في النص وعلى النحو الآتي:

"šum-ma ^{m}A-ǰu-um
ŠE-em la im-du-ud
^{m}Mu-ta-mu
a-na qa-ta-ti-šu"[٣٣]
"إذا Aǰum لم يكل الحبوب (لـ) Mutamu إلى كفيله (يدعي)"

ولو قارنا أحكام الكفالة في القوانين العراقية القديمة بما يجري عليه العمل في القوانين العراقية النافذة اليوم لوجدنا أنها لا تخرج عن الأحكام التي جاءت بها النصوص المسمارية إذ تورد القوانين الحديثة أحكاماً تلزم الكفيل بدفع الدين إن لم يستطع المدين سداد الدين[٣٤] . وفي كفالة النفس عالجت أحكام القوانين البابلية القديمة ذلك الحكم والذي يتطابق كلياً مع أحكام الكفالة في الوقت الحالي[٣٥] وهذا ما نجده في نص كفالة شخص ضامن لشخص آخر والتزامه بإحضاره في الموعد المحدد وإلا سيكون مسؤولاً.

إذ تعهد امجرم بن شرُّم – شمش بإحضار ابرم بن نور– عشتار خلال مدة خمسة أيام وإلا ستقع المسؤولية على عاتقه وعلى النحو الآتي:

a-šar pa-du ú-še-+i-šu
a-na UD-5-KAM
^{m}U-bar-rum ub-ba-lam
^{m}Lm-ga-tum ^{m}[U-ba]r-rum
ú-ul ub-ba-[lam-m]a
pí-ǰa-as-sú i-ip-pa-al"
"من مكان حجزه سيجلبه ويقدم Ubarum خلال خمسة أيام (إذا) لم يجلب Lmgurum، Ubarum يتحمل مسؤوليته"[٣٦]

الخاتمة

تبين أن عقد الكفالة هو من العقود المهمة والفعالة في الماضي، وفي الحاضر، لما له من دور كبير ومهم في تسهيل سير المعاملات اليومية التي تعقد بين المتعاقدين. وعلى الرغم من الفارق الزمني بين الوقت الذي كانت تبرم فيه عقود الكفالة في العراق القديم والزمن الراهن بما يزيد على خمسة آلاف سنة فإن الأحكام القانونية في كلا المجتمعين القديم والحديث تكاد تكون متقاربة . وإنه من المدهش أنه لم يحصل ورغم مرور الزمن الطويل أي تغيير جوهري في هذا المجال بل ما زالت الصيغ والأحكام المعتمدة في المجتمع البابلي القديم صالحة لتطبق في العراق الحديث وهذا يدل على حيوية المجتمع البابلي القديم وعمق تفكيره ومدى تطوره في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية معاً.

وقد تبين لنا أن العراقيين القدماء عرفوا نوعين من الكفالة : كفالة على المال ويلتزم فيها الكفيل بأداء الدين الذي بذمة المدين ودفع مبلغ الكفالة عند إخلال المدين بالتزاماته العقدية . وكفالة على النفس وتنصب على التزام الكفيل بإحضار شخص معين ، في أجل معين ، وإلا ترتبت عليه المسؤولية . أما بالنسبة للأحكام المترتبة على الإخلال بعقد الكفالة ، فإننا نجد أن العقود المنشئة للكفالة كانت تتولى تحديد المسؤولية التي تقع على الكفيل عند الإخلال بعقد الكفالة ، وما يتوجب عليه دفعه إن هو لم يف بالتزاماته العقدية .

هوامش البحث

١-الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الكويت-١٩٨٣، ص٥٧٥.

2-CDA, p. 287 qatum (p.l).

٣-أمين، أمين عبدالنافع، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل-٢٠٠١، ص٩٣.

4-CAD, L, p. 137.

5-CAD, Q, p. 168.

وفي بعض الأحيان ترد الصيغة السومرية GÍR ويقابلها الصيغة التي تعبر عن مفهوم الكفالة في العصر البابلي الوسيط بصيغة Šepum بمعنى (مضمون من) أو (تحت كفالته ومسؤوليته).للمزيد ينظر:

CAD, Š.II, P.C. 304 , CDA, p. 367.

٦-تراجع المادة ١٠٠٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

7-John w. "Snyder Babylonian Surety ship Litigation: A Case History Journal of cuneiform studies, vol. IX, p. 25-27, NO. 2 1355.

8-ARM, VII, NO. 53: 1-5.

9-ARM, NO. 50: 1-11.

١٠-أمين، أمين عبدالنافع، المصدر السابق، ص٩٢.

١١-إذ تنص المادة (١٠١٧) من القانون المدني العراقي على هذا النوع من الكفالة بالنفس بقولها: "المضمون بالكفالة بالنفس هو إحضار المكفول به، فإن اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على إحضاره وتسليمه للمكفول في هذا الوقت إن طلبه....."

١٢-أمين، المصدر السابق، ص٩٣.

13-CAD, J, p. 37. jalaqu من مصدر الفعل

14-CAD, N, p. 45. nabātu من مصدر الفعل

15-ARM, NO. 70: 1-10.

16-ARM, NO. 63: 1-14 Rev: 4-6.

17-ARM, NO. 62: 1-17 Rve: 1-3.

18-ARM, NO. 68:7-9 Rve: 12.

١٩-إسماعيل، خالد سالم، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم منطقة ديالى-تلول خطاب، رسالة ماجستير، بغداد – ١٩٩٠، ص ١٠٠-١٠٢.

20-ARM, NO. 60: 1-10 Rev 1-4.

21-kienast, B, "Die Al tbabylonischen Briefe und Urkunden aus kisurra", Vol.1, wiesbaden, 1978, NO. 48: 1-10.

22-Lafont. S, "Enlarement et Sequestration Leopoque paleo-Babylonienne" SEPOA, Vol. 6, Paris, 2002, p.75, NO.9: 13-23.

23-ARM, NO. 71: 1-11 Rev. 1-2.

24-Yos, 13, 25: 13..

٢٥-سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج١، بغداد-٢٠٠٢، ص٧٦.

26-Szlechter. E, "Le cautionnement Dans Le contrat de Louage de Services en Droit Babylonien (F_{19} et M_{57})" RDSO, vol. 32/2 Roma-1957, p. 669, NO. 19: 8-14.

27-Schorr.M, "Urkunden des Altaba by lonischen ziril-und Prozessrechts" UA ZP, Leipzig-1913, p.217, NO.159: 6-14.

28-Szlechter.t, Op.Cit, p. 672, NO.57: 7-18.

29-Kraus, AbB, 1, 101: 9.

مشار إليه في CAD, p. 168

٣٠-إن المادة ١٠١٧ من القانون المدني العراقي التي سبق الإشارة إلى جزء منها قد قررت أنه في حالة عجز الكفيل عن إحضار المكفول به جاز للمحكمة أن تقضي على الكفيل بغرامة تهديدية ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على إحضار المكفول به"

31-ARM, NO. 65: 5-9.

32-Snyder, J.W., "Babylonian Suretyship litigation Acase history" JCS, Vol 9/2, 1955, p. 25-26.

33-ARM, NO. 60: 11-14.

٣٤-وهذا ما أشار إليه نص المادة ١٠١٩ من القانون المدني العراقي المشار إليه سابقاً.

٣٥-المادة ١٠١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) تقول: "إذا تعهد الكفيل بالنفس أن يسلم المكفول به في وقت معين ، وإلا فعليه أداء دينه ، لزمه أداء الدين إذا لم يحضره في الوقت المعين " وهذا الحكم الذي يتبناه المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) يتطابق كلياً مع ما كانت تسير عليه أحكام الكفالة في العراق القديم.

٣٦-سليمان، عامر، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢، بغداد – ٢٠٠٦، ص٥٥٦.

The Bail in Legal Babylonian Texts

The bail in ancient Babylonian times is considered to have been one of the main and important insurances in the field of transactions. It is meant by bail that a person guarantees the debtor so that a creditor can pay back his loan. If the debtor breaches the items of the contract on the day of payment, the sponsor will be responsible for paying it back instead of the debtor. It is obvious that ancient Iraqis had two types of bails: a bail on the guaranteed person obliging the sponsor to bring him at a limited time, otherwise he will be liable for the debt. As for the bail on wealth, if the wealth is property, such as grains, it should be specified according to quality and weight. If it is something used instead of money, such as silver, the amount that the sponsor had to pay should be specified when the debtor breaches his contractual obligations. There had been one or several sponsors for one guaranteed person, or on the contrary, one sponsor for several debtors. The bail in the Babylonian law aroused many discussions among the modern researches; however, its basic characteristic was to present aid to the debtors by allowing who presents financial insurances or attending personally until the debtor performs his contractual obligations, and this is an easy matter to deal with and easy to ratify many contracts. In spite of the difference in time between the bail contracts in ancient Iraq and those of the recent times, which is about five thousand years, the legal rules in both communities, the ancient and the modern one, many be approximate, for the forms and rules followed by the ancient Babilonian community are still applicable in modern Iraq. This assures the vitality of the ancient Babylonian community and its deep thought as well as the highly developed legal principles which prevailed in it.